المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 66
تأريخ النشر: 20 أبريل 2025 م

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها، في باب الأذان (جمعًا ودراسة)

The Disputed Issues in the Hanbali School of Thought: Their History and Origin in the Context of the Adhan (Collection and Study)

إعداد الباحثة/ جواهر بنت عبد العزيز الشثري

دكتوراه في الدراسات الإسلامية مسار الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

Email: Jawaher1407@gmail.com

المستخلص:

تناول البحث المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي في باب الأذان، مع ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد، وما استندت عليه من أدلة، ومدى ارتباط تلك الفروع الفقهية بفقه إمام من الأئمة وهو الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– المحدث الفقيه الزاهد الورع، الذي أُثر عنه كثرة رواياته وأقواله وفاقت المنقول عن غيره، وتعلقه بمسائل العبادات التي يحتاج إليها الناس، ولعلها موضع سؤال أكثرهم، واستفتائهم، ومعرفة المسائل المبنية على أقوال الإمام أحمد – رحمه الله – من المسائل المبنية على أقوال الأصحاب، والتحقق من مدى موافقة متأخري الأصحاب لنصوص الإمام أحمد والروايات المنقولة عنه، مما يلزم معه مزيدًا من العناية بهذا الجانب الذي يُسهم في إثراء المذهب الحنبلي، وإبراز مجتهديه وكبار فقهائه، كما أنه اشتمل على مشكلة البحث من أن المذهب الحنبلي مبني على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد – رحمه الله – نصًا، أو ظاهرًا، أو قياسًا، أو إيماءً، أو تخريجًا، إلا أن بعض العلماء الكبار ذكر بأن أكثر ما في كتب متأخري المذهب مخالف لمذهب أحمد ونصه، الأمر الذي يستدعي النظر في المسائل الفقهية المذكورة في كتب المتأخرين، ومدى موافقتها لمذهب أحمد ونصه، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وقد كانت المقدمة في بيان أهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأشتمل التمهيد على المراد بالحنابلة المتأخرين، ومعرفة المذهب عند المتأخرين. وتحدثت في المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وفي المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين، وفي المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر، المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون، المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين، المبحث السادس: دوران المؤذن أثناء الأذان، ثم جاءت الخاتمة لتلخيص نتائج البحث، وما توصلت إليه من توصيات تخدم الفقه الحنبلي.

الكلمات المفتاحية: المذهب، الحنبلي، الأذان، المسائل الخلافية.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 66
تأريخ النشر: 20 أبريل 2025 م

The Disputed Issues in the Hanbali School of Thought: Their History and Origin in the Context of the Adhan (Collection and Study)

Jawaher Abdullah Abdulaziz Alshitri

Abstract:

This research addresses the disputed issues within the Hanbali school of thought concerning the chapter of the Adhan (call to prayer), referencing the various narrations attributed to Imam Ahmad ibn Hanbal. It explores the evidences supporting each view and the extent to which these jurisprudential branches are connected to the fiqh of Imam Ahmad – may Allah have mercy on him – the hadith scholar, jurist, ascetic, and devout worshiper, known for the abundance of narrations and opinions attributed to him, surpassing those of other scholars. His interest in worship-related matters, which are often the subject of public inquiry and fatwas, is notable.

The study seeks to distinguish between issues founded on Imam Ahmad's direct statements and those based on the interpretations or extensions of his followers (the Hanbali scholars). It examines the extent to which later Hanbali scholars' views align with the original texts and narrations of Imam Ahmad, highlighting the importance of deeper attention to this aspect in enriching the Hanbali school and showcasing its scholars and jurists. The research also addresses a key problem: while the Hanbali school is built upon narrations from Imam Ahmad – whether explicit, implicit, analogical, indicative, or derived – some senior scholars have argued that much of what is found in the writings of later Hanbalis contradicts Ahmad's original views and texts. This raises the need to critically evaluate these later juristic opinions and their conformity to Imam Ahmad's positions. The research consists of an introduction, a preface, six main topics, and a conclusion. The introduction outlines the research objectives, methodology, and structure. The preface discusses the term "later Hanbalis" and the method of identifying the Hanbali position among later scholars. The research covered: addresses the ruling on receiving payment for Adhan and Iqamah. And examines placing fingers in the ears during the Adhan. The investigates the practice of Tathweeb (additional phrases) in the dawn Adhan. The fourth discusses the melodious and grammatically incorrect Adhan. And explores whether a discerning minor may call the Adhan for adults. the practice of turning during the Adhan. The conclusion summarizes the research findings and presents recommendations that serve the development of Hanbali jurisprudence.

Keywords: Hanbali, Madhhab, Adhan, Disputed Issues.

1. المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد:

فإن من أجلِّ العلوم قدرا، وأعلاها فخرًا، وأعظمها خيرًا، الفقه في الدين الموسوم بأنه علم الحلال والحرام، والمشمول في عموم قوله ﷺ: (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين)[1]، ومن الخير الذي أراده الله لهذه الأمة أن جعل لها مذاهب كلها مستوحاة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله محمد ﷺ تحقيقًا لإقامة الحق وتحكيم الشرع، فكانت نصوص الوحيين مدار فقههم ومقصد اجتهاداتهم وفق فهم الصحابة ﷺ، وأضحى ذلك من كليات وأصول مناهجهم.

ومن هذه المذاهب الفقهية: مذهب الحنابلة الذي كان آخر المذاهب ظهورًا، على يد الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وبالرغم من أنه لم يدون فقهه بنفسه، فقد كان ينهى أصحابه واتباعه عن كتابته وإنما ذلك لشدة ورعه؛ ليبقى باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحًا، وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع، وأن خزائنه لا تنفد[2]، "فنظر الله إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقل أن تقع مسألة إلا وله فيه نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا"[3].

ثم قيضّ الله جمعًا غفيرًا من طلابه بتدوين أقواله وجمعها وترتيبها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين الأئمة، وكعادة أي مذهب فإنه يمرُ بمراحل عدة، لكل مرحلة أثرها على الفقه الحنبلي سواء كان ذلك بالتخريج، أو الجمع، أو الاختصار، أو التحقيق، وهم في التأليف قد سلكوا مسالك مختلفة بالمطولات تارة، وبالمتوسطات والمختصرات تارة أخرى.

1.1. أهداف البحث:

1. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد من المسائل المنصوصة عن أصحابه.
2. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، وموافقتهم لما عليه متقدموه.
3. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد.

2.1. منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

3.1. خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.

الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (25/1)، رقم [71]، من طريق حميد بن عبد الرحمن بن معاوية ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (ص 926)، رقم [3641]، من طريق يزيد بن الأصم عن معاوية ﷺ.

(2) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص 44).

(3) مناقب الإمام أحمد (ص 261).

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين.

المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر.

المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون.

المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين.

المبحث السادس: دوران المؤذن أثناء الأذان.

التمهيـــــد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحنابلة المتأخرين.

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه إلى ثلاث طبقات زمانية: طبقة المتقدمين، وطبقة المتأخرين، فطبقة المتقدمين، تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفي سنة (241هـ)، وتنتهي بوفاة ابن حامد، المتوفي سنة (403هـ)، وأما طبقة المتوسطين والمتأخرين، فاختلفوا فيما بينهم في تحديد زمانيهما على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد إلى الموفق ابن قدامة المتوفى سنة (620هـ)، وطبقة المتأخرين، تبدأ من الموفق ابن قدامة فمن بعده إلى الآخر.

الاتجاه الثاني: أن طبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفاح المتوفى سنة (884هـ)، وطبقة المتأخرين، تبدأ من إمام المذهب في زمانه الإمام علاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (885هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

والاتجاه الثاني هو الأظهر، وهو الذي يشهد له الواقع العملي لعلماء الحنابلة، فإن من جاء بعد الإمام علاء الدين المرداوي إنما يرجع إليه، ويعتمد عليه في معرفة الصحيح من المذهب.

الفرع الثاني: معرفة المذهب عند المتأخرين.

جرى متأخرو الأصحاب في معرفة المذهب على ما حرره واعتمده رأس المتأخرين الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الثلاثة: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، فهذه الكتب هي التي عليها مدار التصحيح في المذهب عند المتأخرين، وبالأخص التنقيح، فإنه آخر ما ألفه وقد قال في مقدمته: "فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير"[4].

ولما قيل للإمام الحجاوي: (أنتم خالفتم التنقيح في مواضع في كتابكم، وحاشيتكم، فهل تأمرون باتباعكم، ومخالفة التنقيح؟ فقال: الذي قدم صاحب التنقيح هو المذهب المعمول به، فعليك بهـ)[5].

لكن الإمام المرداوي في التنقيح قد اقتصر فيه على تصحيح المسائل التي أطلق المقنع الخلاف فيها، أو خالف المذهب، مع بيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه من خلل في العبارة، دون ما عدا ذلك من المسائل التي وافق فيها المقنع، مما جعل من جاء

[4]) التنقيح المشبع (ص 30).
[5]) مجموع في أربع رسائل للحجاوي (ص 59).

بعده يجمع بين كتابين، تسهيلًا للطالبين، واستغناء عن مطالعة الكتابين.

وأشهر من قام بذلك اثنان، هما:

1. الإمام تقي الدين الفُتُوحي، حيث جمع بينهما في كتابه المنتهى، وتبع فيه التنقيح، فلم يخرج عنه إلا في القليل النادر، فقال في مقدمته: "ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صحح في التنقيح"[6].

2. الإمام موسى الحجاوي، حيث جمع بينهما في كتابه الإقناع، واستفاد من ترجيحات المرداوي في كتبه الثلاثة، ولم يقتصر على التنقيح، فقال في مقدمته: "فهذا كتاب في الفقه ... على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين، المجتهد في التصحيح في كتبه، الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح"[7].

وبعد أن ألف صاحبا الإقناع والمنتهى كتابيهما، اشتهرا عند المتأخرين، وعكفوا عليهما، شرحًا، وتحشية، واختصارًا، وجمعًا بينهما، وأصبح عليهما مدار الفتيا والعمل، فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما، فهو المذهب عندهم بلا نزاع، وما اختلفا فيه، فتنازعوا في الترجيح بينهما، على قولين:

القول الأول: أن المذهب ما فيه المنتهى، وهو الذي عليه الأكثر[8].

القول الثاني: أن المذهب ما رجحه صاحب غاية المنتهى، فقد قال الإمام السفاريني في وصيته لأحد تلاميذه: "وعليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا، فانظر ما يرجحه صاحب الغاية"[9].

والأظهر هو القول الأول، فإنه قول الأكثر، ولأن من نظر على كلام الاصحاب، خصوصًا الخلوتي، وابن قائد في حواشيهما، وشارحي الغاية ابن العماد والرُحيباني، لا يجدهم يعولون على ترجيحات صاحب الغاية، ولا يعتمدون عليه في الترجيح بين الكتابين.

وما ذهب إليه الأكثر من تقديم المنتهى عند الاختلاف، لا يخالف ما نقله ابن قائد عن بعض الحنابلة من قولهم: "صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع"[10]؛ لأن الصريح أقوى من المفهوم، ومقدم عليه.

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: " وتحرم أجرتهما لا رزق[11] من بيت المال لعدم متطوع"[12].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

---

[6] منتهى الإرادات (3/1).
[7] الإقناع (4/1).
[8] ينظر: مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي (ص 60)، الأسئلة الكويتية لابن بدران (ص 21)، كشف النقاب لابن حمدان (ص 261)، الشرح الممتع (160/1)، مقدمة تحقيق كشاف القناع (38/1).
[9] ينظر: مقدمة غاية المنتهى لابن مانع (4/1)، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (786/2).
[10] ذكره ابن بسام في علماء نجد (135/5)، ونقله عبد الله بن عقيل عن أشياخه واستحسنه. ينظر: قصد السبيل لابن بكر (ص 422).
[11] الرزق: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة للمقاتلة ونحوهم من القضاة والمفتين والمؤذنين مما ترتبط به مصلحة عامة، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالراتب، ويطلق عليهم المرتزقة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص 188)، النظم المستعذب (64/1)، الشرح الممتع (49/2)، القاموس الفقهي (ص 253).
[12] زاد المستقنع (ص 38).

أن يأخذ المؤذن أجرة مشروطة بينه وبين الطرف الآخر بعقد إجارة يتم فيه التراضي بين الطرفين على أذانه وإقامته[13].

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

ذكرت عدة روايات في هذه المسألة منها ما هو بنص الإمام أحمد -رحمه الله-، ومنها ما هو مروي عنه في كتب الأصحاب، وهي:

الرواية الأولى: يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة[14].

قال أبو الفضل صالح (266هـ): "وسألت أبي عن المؤذّن يأخذ في أذانه كرى[15]، فكرهه"[16].

وقال حنبل (273هـ): عن الإمام أحمد "أكره أن يأخُذ على أذانه أجرًا، والإمامة شيءٌ لله تعالى"[17].

الرواية الثانية: يجوز أخذ الأجرة عليه، أي على الأذان [18].

الرواية الثالثة: لا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وهو المذهب[19]، وعليه جمهور الحنابلة[20].

وبناءً على هذه الرواية قال أبو يعلى (458 هـ)، والهاشمي (470 هـ): " ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان"[21].

وقال أبو الخطاب (510 هـ): " ولا يجوز الأجرة عليه، فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به"[22].

وقال ابن عقيل (513 هـ): "والأعمال على ضربين: ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالأذان وقراءة القرآن ...، إلى ما أشبه ذلك من العبادات فلا يجوز الاستئجار عليه"[23].

وقال ابن قدامة (620 هـ): "ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ...، ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه ...، وإن وجد متطوعٌ به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه"[24].

وقال ابن مفلح (763 هـ): "ويحرمُ أخذ أجرةٍ عليهما على الأصح، ونقل حنبل: يكره، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمامُ من بيت المال، وإلا لم يجز"[25][26].

---

(13) ينظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين (48/2)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من أول كتاب الطهارة إلى أخر كتاب السهو (285/2).

(14) ينظر: الفروع (25/2)، الإنصاف (57/3)، فتح الملك العزيز (535/1).

(15) الكرى: الأجرة وهي العوض المسمى في عقد الإجارة، قال الجوهري: الكراء بكسر الكاف ممدودًا؛ لأنه مصدر كاريت. ينظر: الصحاح (2473/6)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص 65- 316).

(16) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (160/1)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (320/5).

(17) مسائل الإمام أحمد برواية حنبل (ص 114)، زاد المسافر (101/2).

(18) ينظر: المغني (70/2)، المحرر (24/2)، الشرح الكبير (57/3)، الممتع في شرح المقنع (266/1)، المبدع (264/1)، الإنصاف (57/3)، فتح الملك العزيز (535/1)، معونة أولي النهى (465/1).

(19) قال المرداوي في الإنصاف (57/3): " ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: يجوز، وعنه: يُكره، ونقلها حنبل".

(20) ينظر: الإنصاف (57/3)، حاشية ابن قندس على الفروع (25/2)، فتح الملك العزيز (535/1)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (230/1)، التوضيح بين المقنع والتنقيح (273/1)، معونة أولي النهى (465/1)، غاية المنتهى (129/1)، عمدة الطالب (63)، كشاف القناع (41/2)، حاشية الخلوتي على المنتهى (215/1)، هداية الراغب (28/1)، كشف المخدرات (1129/1)، حاشية العنقري على الروض المربع (124/1).

(21) الجامع الصغير (ص 38)، رؤوس المسائل في الخلاف (119/1)، وينظر: التعليقة الكبيرة (94/1).

(22) الهداية (30/1).

(23) التذكرة (ص 162).

(24) المغني (70/2).

(25) الفروع (25/2).

(26) المتوسطون على القول بالتحريم ولم أقف – فيما اطلعت عليه – من صحح القول بالجواز أو الكراهة، إلا أن شيخ الإسلام اختار قولًا وسطًا

وقال الحجاوي (968 هـ): "ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، ويجوز أخذ الجعالة – ويأتي في الإجارة-، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود متطوع"[27].

وقال الفتوحي (972 هـ): " وتحرم الأجرة عليهما، فإن لم يوجد متطوعٌ، رزقَ الإمام من بيت المال من يقوم بهما"[28].

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين معه موافقة المتأخرين لما ذكره الأصحاب عن الإمام أحمد في رواية: تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، مع جواز أخذ الجُعل أو الرزق من بيت المال مع عدم متطوع بلا شرط أو قيد.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى، وهي: يكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة[29]:

1. أنه يقع قربة لفاعله، أشبه الإمامة، فكره أخذ الأجرة عليه، والإقامة كالأذان معنى، فكذا يجب أن تكون حكمًا[30].

يمكن أن يناقش:

أن الخلاف في أخذ الأجرة على الإمامة كالخلاف في الأذان، والنص الوارد في المسألة صريح في النهي عن أخذ الأجرة، والأصل في النهي التحريم[31].

مستند الرواية الثانية، وهي: جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

1. أن فعله عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[32].

نوقش:

أنه قياس في مقابلة النص، فهو قياس فاسد الاعتبار[33]، وذلك باطل[34].

مستند الرواية الثالثة، وهي: حرمة أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وإباحة أخذ الرزق من بيت المال لعدم متطوع:

1. ما رواه عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: (إنَّ من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: أن أتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)[35].

بين القولين فقال: بجواز أخذ الأجرة مع فقره للحاجة، ولا يجوز مع غناه. ينظر: الإنصاف (57/3)، الفروع (2 /25)، المستدرك على مجموع الفتاوى (57/3)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (287/2). ولابن مفلح احتمال بجواز أخذ الرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع بحسن صوت وغيره. ينظر: الفروع (25/2)، حاشية ابن قندس على الفروع (26/2).

(27) الإقناع (118/1).

(28) منتهى الإرادات (141/1).

(29) مستند رواية الكراهة هو نفسه مستند رواية التحريم، من حيث الاستدلال بدليل القياس.

(30) ينظر: الكافي (229/1)، الممتع في شرح المقنع (267/1)، المبدع (264/1).

(31) ينظر: المسودة (ص 81).

(32) المغني (70/2)، المبدع (264/1).

(33) هو من قوادح القياس، وذلك لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له. ينظر: الإحكام للآمدي (72/4)، روضة الناظر (303/2).

(34) ينظر: الممتع في شرح المقنع (1/ 267).

(35) رواه الحميدي في مسنده بنحوه، (152/2)، رقم [930]، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا، (206/1)، رقم [2369]، والإمام أحمد في مسنده بنحوه، (200/26)، رقم [16270]، وأبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (398/1)، رقم [535]، والترمذي في سننه بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، (409/1)، رقم [209]، وقال الترمذي عنه: "حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال الحاكم في مستدركه: "على شرط مسلم ولم يخرجاه" (314/1)، وقال التبريزي في مشكاة المصابيح: "صحيح" (211/1).

وجه الاستدلال:

الحديث نص في النهي عن اتخاذ الأجر على الأذان، والنهي للتحريم.

2. أن الأذان من القربات، فيقاس على سائر العبادات من الصلاة والإمامة ونحوهما، بجامع أنه قربة من القربات وعبادة من العبادات لا تصح إلا من مسلم، فلم يجز أخذ الأجرة عليه[36].

3. أما دليل إباحة أخذ الرزق من بيت المال؛ فلأن الحاجة داعية إليه، فجاز إعطاء الرزق عليه، كأرزاق القضاة والقرّاء[37].

4. دليل تقييدهم لغير متطوع؛ فلأن مال بيت مال المسلمين مرصد للمصلحة، ولا مصلحة في الرزق مع وجود المتطوع، فلا يفعل لعدم المصلحة[38].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد في أخذ الأجرة على الأذان يتبين رجحان الرواية الثالثة –والله أعلم-، وهي: عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان مع إباحة أخذ الجعالة أو الرزق من بيت المال لعدم متطوع، وذلك لما يلي:

1. صحة الحديث الوارد في النهي عن أخذ الأجرة، والنهي للتحريم.

2. أنه أُثر عن بعض الصحابة[39] ﷺ من النهي عن أخذ الأجرة على الأذان، ولا يُعرف لهم مخالف.

3. أنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة[40].

المبحث الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين:

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علو، متطهرًا مستقبل القبلة، جاعلًا إصبعيه في أذنيه، غير مستديرٍ"[41].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

عند وقوف المؤذن في منارة ونحوها للأذان، فهل يشرع له الاستدارة داخلها، أم الوقوف ثابتًا لحين الفراغ من الأذان؟ اختلفت الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

لا خلاف بين العلماء في أن المُستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة[42]، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استدارت المؤذن إذا كان في منارة[43] على راويتين:

([36]) المغني (70/2)، الشرح الكبير (57/3)، معونة أولي النهى (465/1)، دليل الطالب (ص 204).
([37]) ينظر: فتح الملك العزيز (536/1)، معونة أولي النهى (465/1).
([38]) ينظر: الممتع في شرح المقنع (267/1)، فتح الملك العزيز (536/1).
(39) كابن عمر ﷺ، فيما رواه يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ على أذانه أجرا). رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه، (481/1)، رقم [1852]، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا، (207/1)، رقم [2372].
([40]) الشرح الممتع (2/ 49).
(41) زاد المستقنع (ص 39).
(42) ينظر: الأوسط لابن المنذر (28/3)، المغني (84/2)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (192/1).
(43) المنارة: التي يؤذن عليها. شمس العلوم (6794/10)

الرواية الأولى: لا يستدير المؤذن أثناء الأذان سواء كان في منارة أو غيرها، وهو المذهب[44]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[45].

قال صالح (265هـ): وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه"[46].

ونقل عنه ابن هانئ (275هـ): "إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه"[47].

وقال حرب (280هـ): "سُئل أحمد هل يدور في المنارة؟ فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه"[48].

الرواية الثانية: للمؤذن أن يستدير في منارة كبيرة ونحوها، وهو اختيار المجد[49]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[50].

قال الكوسج (251هـ): «قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس"[51].

قال المجد (652هـ): "ولا يزيل قدميه، وعنه: يزيلهما في مثل المنارة الكبيرة والصومعة، فيدور فيها"[52].

قال المرداوي (885هـ): "وعنه: يزيل قدميه في منارة ونحوها، نصره القاضي ... قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به"[53].

قال الحجاوي (968هـ): "ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق، بحيث يؤذن في المنارة، أو في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد، وجمع إلا في منارة ونحوها"[54].

قال الكرمي (1033هـ): "ولا يزيل قدميه، ما لم يكن بمنارة"[55].

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين اختلاف المتأخرين فيما بينهم، فقد ذهب الفتوحي -رحمه الله- إلى الرواية الأولى بعدم الاستدارة مطلقا، بينما خالف الحجاوي -رحمه الله- المذهب، والقول بالرواية الثانية، من جواز استدارة المؤذن إذا كان في منارة ونحوها، مراعاة للمصالح، وتحصيلًا للمقصود من الأذان.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

---

(44) الإنصاف (77/3).
(45) ينظر: متن الخرقي (ص 21)، الهداية (30/1)، التذكرة (ص 46)، الحاوي الصغير (ص 56)، الكافي (225/1)، العدة في شرح العمدة (74/1)، الوجيز (ص 37)، الفروع (15/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (522/1)، المبدع (271/1)، الإنصاف (77/3)، التوضيح (257/1)، منتهى الإرادات (144/1).
(46) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (160/1).
(47) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (ص 41)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1).
(48) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي (493/2).
(49) ينظر: المحرر (86/1)، الفروع (15/2)، الإنصاف (77/3).
(50) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص 167)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1)، التحقيق لابن الجوزي (110/1)، المستوعب (153/1)، المغني (85/2)، الفروع (15/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (522/1)، المبدع (271/1)، الإنصاف (77/3).
(51) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (493/2).
(52) المحرر (86/1).
(53) الإنصاف (77/3).
(54) الإقناع (120/1).
(55) دليل الطالب (ص 70).

1. ما جاء في الحديث عن أبي جحفة ﷺ قال: (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر)[56].

وجه الاستدلال:

نوقش: أن الحديث ضعيف[57].

2. أن الأذان في حال الاستدارة يحصل مستدبرًا القبلة، فكره كما لو أذن في غير منارة[58].

يمكن أن يناقش: أن استقبال القبلة حال الأذان ليس بركن ولا شرط، وفي الإخلال بذلك عند تحقق المصلحة من سماع الأذان أولى.

مستند الرواية الثانية:

1. ما جاء عن أبي جحفة قال: (رأيت بلالًا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وها هنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء)[59].

نوقش: بأن الاستدارة المذكورة في الحديث ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح[60].

أجيب عنه: بأن الحديث صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن[61].

2. أن استدارة المؤذن في حال الأذان أبلغُ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان[62].

3. أن بدون الاستدارة لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، كما لو مشى في أذانه لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا[63].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات وما استندت عليه من أدلة، يظهر رجحان الرواية الثانية: بجواز استدارت المؤذن حال كونه في منارة، ونحوها؛ لما يلي:

1. قوة الأدلة، وقد صححها بعض الأئمة.
2. أن دوران المؤذن يتحقق به المقصود، من انتشار الصوت، ووصوله لجميع الجهات، لا سيما وأن استقبال القبلة ليس بشرط ولا ركن في الأذان، وإنما القصد بلوغ الصوت للإعلام بدخول الوقت، لا سيما مع كبر البلد؛ للحاجة، والله أعلم.

---

(56) رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الأذان والسنة وفيه، باب السنة في الأذان، رقم [711]، (457/1)، أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، رقم [520]، (391/1)، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح، رقم [1873]، (112/3)، وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال البيهقي: حجاج ليس بحجة، وقال ابن التركماني: ""، وقال الألباني: حديث منكر.

(57) لضعف قيس بن الربيع، وهو ضعيف عند أهل العلم، وضعفه ابن معين. ينظر: الجوهر النقي (395/1).

(58) ينظر: المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1).

(59) رواه عبدالرزاق في مصنفه بمثله، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ووضعه، أصبعيه في أذنيه، رقم [1806]، (467/1)، والإمام أحمد في مسنده بلفظه، رقم [18759]، (52/31)، وابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم [711]، (457/1)، والترمذي في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم [197]، (375/1)، والحاكم في المستدرك بمثله، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم [725]، (318/1) من طريق عون بن أبي جحفة عن أبيه به، وقال الترمذي في سننه: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح (375/1)، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: "وهو صحيح على شرطهما جميعا، وهما سنتان مسنونتان" (318/1).

(60) الخلافيات للبيهقي (78/2).

(61) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (475/2)،

(62) ينظر: شرح مختصر الخرقي (522/1).

(63) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (193/1).

المبحث الثالث: التثويب في أذان الفجر:

التثويب في اللغة:

مادة (ثوب) الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع، يقال: ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا: رجع بعد ذهابه، ويقال: ثاب فلان إلى الله، وتاب، بالثاء والتاء، أي عاد ورجع إلى طاعته، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس مثابة، ومنه كذلك التثويب في الأذان[64].

التثويب في الاصطلاح:

للتثويب عند الفقهاء اطلاقان:

الأول: أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[65].

الثاني: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وهو مذهب الحنفية[66].

قال الترمذي -رحمه الله-: " واختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب شيء أحدثه الناس بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي - عليه السلام -، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم هو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم"[67].

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي رحمه الله " قائلًا بعدَهُما في أذانِ الصبحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ، مرَّتين"[68].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

إذا قال المؤذن بعد الحيعلتين[69] في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وهو ما يسمى بالتثويب، فهل يصح ذلك منه أو لا؟

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم التثويب على روايتين:

الرواية الأولى: أن التثويب في أذان الفجر واجب.

قال حرب الكرماني (280هـ):"سألت أحمد بن حنبل قلت: فإن أذن وقد أسفر، يثوّب؟ قال: نعم، يثوّب، لا يدع التثويب في الفجر"[70].

([64]) ينظر: معجم مقاييس اللغة (393/1) مادة (ثوب)، لسان العرب (243/1) مادة (ثوب)، المصباح المنير (87/1) مادة (ثوب).
(65) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (558/11)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 54)، النظم المستعذب (ص 53)، التحقيق في أحاديث الخلاف (311/1)، المغني (61/2).
(66) ينظر: الآثار: لمحمد بن الحسن (101/1)، بدائع الصنائع (148/1)
(67) سنن الترمذي (238/1).
([68]) زاد المستقنع (ص 39).
([69]) مثنى حيعلة، والحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص 67).
([70]) مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني (ص 249).

وإليه ذهب بعض الحنابلة[71]، واختارها ابن عبدوس في تذكرته[72]، وهو من المفردات[73].

الرواية الثانية: أن التثويب في أذان الفجر مستحب، وهو الصحيح من المذهب[74]، وعليه جماهير الأصحاب[75].

قال ابن قدامة (622هـ): "ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين"[76].

وقال ابن مفلح (763هـ): "ويستحب قول: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد حيعلةِ أذان الفجر"[77].

وقال العسكري (910هـ) " ويستحب أن يقول في أذان الصبح، الصلاة خير من النوم مرتين، وهو التثويب بعد الحيعلة"[78].

وقال الحجاوي في الإقناع (968هـ): "ويسن أن يقول في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلة، سواءٌ أذن مغلسًا أو مسفرًا، وهو التثويب"[79].

وقال الفتوحي في منتهى الإرادات (972هـ): "وسن أول الوقت، وترسل فيه، وحدرها، والوقف على كل جملة، وقول الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد حيعلة أذان الفجر، ويسمى التثويب"[80].

وقال الكرمي (1033هـ): "وسنَّ أول وقتٍ، وترسل فيه وحدرها، والوقف على كل جملة، وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر، ويسمى التثويب"[81].

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين موافقة المتأخرين للرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- من أن التثويب في أذان الفجر مستحب، بلا شرط أو قيد.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

1. ما جاء في الحديث عن بلالٍ[82] – رضي الله عنه-: أنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ)[83].

---

(71) ينظر: مختصر ابن تميم (42/2)، الفروع (9/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (508/1)، المبدع (268/1)، الإنصاف (70/3)، معونة أولي النهى (472/1).

(72) ينظر: الإنصاف (70/3).

(73) الإنصاف (70/3).

(74) الإنصاف (70/3).

(75) ينظر: المغني (61/2)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (189/1)، مختصر ابن تميم (42/2)، الحاوي في الفقه (219/1)، شرح عمدة الفقه: لابن تيمة (108/2)، الفروع (9/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (508/1)، المبدع (268/1)، الإنصاف (70/3)، التوضيح (275/1)، الإقناع (77/1)، منتهى الإرادات (143/1)، غاية المنتهى (130/1)، الروض المربع (442/1)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (116/1)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص 61)، مطالب أولي النهى (299/1).

(76) الكافي (202/1).

(77) الفروع (9/2).

(78) المنهج الصحيح (232/1).

(79) الإقناع (119/1)

(80) منتهى الإرادات (143/1).

(81) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (130/1).

(82) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، يكنى أبا عبد الكريم، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، وأمه حمامة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي بدمشق، ويقال: بحلب، سنة عشرين من الهجرة، ويقال: سنة ثمان عشرة. ينظر: معجم الصحابة: للبغوي (259/1)، معرفة الصحابة: لابن منده (ص 267)، أسد الغابة (415/1).

(83) رواه الإمام أحمد في مسنده، (339/39)، رقم [23913]، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، (624/1)، رقم [1989]، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال رضي الله عنه.

2. ما رواه أبو محذورة[84] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علّمه الأذان، وفيه: (وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)[85].

وجه الاستدلال من الحديثين:

ورود الصيغة بالأمر، والأمر للوجوب[86].

نوقش: بأن حديث بلال ﷺ لا يحتج به؛ فاعبد الرحمن بن أبي ليلى[87] لم يدرك بلالًا، فهو منقطع[88][89].

مستند الرواية الثانية:

1. ما ثبت عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[90].

وجه الاستدلال:

الحديث نص في سنية التثويب.

2. أنه وقت ينام فيه الناس غالبًا، فاستحب تنبيههم بقول: (الصلاة خير من النوم) زيادةً في اللفظ، مبالغةً في الدعاء[91].

قال البيهقي في سننه (624/1): "وهذا أيضا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا". وينظر: تنقيح التحقيق (75/2). وضعفه الزيلعي في نصب الراية (279/1).

(84) هو الصحابي الجليل سمرة بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح، وقيل: أوس، وقيل غير ذلك، يكنى بأبي محذورة، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الشام، وقيل: أوس، توفي -رضي الله عنه- بمكة، سنة تسع وسبعين، وقيل: تسع وخمسين للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة: لابن منده (ص 814)، أسد الغابة (557/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (302/7).

(85) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظه، (24/91-92)، رقم [15376]، وأبو داود في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (373/1)، رقم [500]، والنسائي في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، (234/2)، رقم [1609]، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، (200/1)، رقم [385]، والدار قطني في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، (473/1)، رقم [903]، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، (109/3-110)، رقم [1869].

قال النووي: " وهو حديث حسن". خلاصة الأحكام (286/1)، وينظر: كشف المناهج (285/1).

وقال ابن الملقن: " ولما ذكر عبد الحق في «أحكامه» هذا الحديث بالسند المذكور قال: لا يحتج بهذا الإسناد. قال ابن القطان: ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا نعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضا ضعيف (قاله) ابن معين، وقال فيه أيضا: مضطرب الحديث. وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به". البدر المنير (366/3).

وقال الألباني: "الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا كثيرة عن أبي محذورة". صحيح سنن أبي داود (412/2).

(86) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (506/1).

(87) هو التابعي عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، أو بلال، أو بليل، أو داود، الأنصاري الأوسي الكوفي، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر -رضي الله عنه-، يكنى بأبي عيسى، روى عن جماعة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي -رحمه الله- سنة 83ه. ينظر: الثقات: لابن حبان (100/5)، طبقات الحفاظ (ص 26)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (468/1).

(88) المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: وما اختل فيه لرجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً. التقريب والتيسير (ص 35).

(89) ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (233/6).

(90) رواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (202/1)، رقم [386]، والدار قطني في سننه بمثله، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (454/1)، رقم [944]، والبيهقي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (186/3)، رقم [2007]، من طريق محمد بن سيرين عن أنس -رضي الله عنه-. قال البيهقي: "إسناده صحيح". السنن الكبرى (186/3). وينظر: نصب الراية (264/1)، والبدر المنير (357/3)، وقال الذهبي: "إسناده صحيح". المهذب في اختصار السنن الكبير (417/1).

(91) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف (1/ 116)، الروض المربع مع حاشيته (443/1).

الفرع السادس: الترجيح:

مما سبق بيانه، يظهر والعلم عند الله رجحان الرواية الثانية: أن التثويب في أذان الفجر مستحب، لما يلي:

1. قوة الأدلة.

2. أنه مذهب ابن عمر -رضي الله عنه-[92]؛ لما ثبت أنه قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)[93]، وقول الصحابي حجة.

المبحث الرابع: الأذان الملحن والملحون.

الملحن في اللغة: اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء، فالأول وهو اللَّحْنُ: الخطأ في الإعراب. يقال فلان لَحَّانٌ ولَحَّانَةٌ، أي كثير الخطأ، واللَّحْنُ: واحد الألْحانِ واللُّحونِ، إذا طرَّب بها وغرَّد[94].

ففي اللغة يأتي اللحن بمعنين هما: الخطأ في الإعراب، فيقال أذانه ملحون، ويأتي بمعنى التطريب وهو المُلحن، يقال أذانه مُلحن إذا أطرب فيه.

الملحن في الاصطلاح: هو الذي فيه تطريب[95]، وقيل اللحن في الأذان: هو التطويل فيما يقصر، والقصر فيما يطال[96].

الملحون في الاصطلاح: هو الخطأ في الإعراب[97].

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "ولا يصح إلا مرتبًا، متواليًا من عدل، ولو مُلحنًا أو ملحونًا"[98].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

إذا قام المؤذن فأذن، وصاحب ذلك تغييرًا لألفاظ الأذان، أو حروفه، أو حركاته، أو صاحبه تلحين من بزيادة تمديد ونوع تطريب، فهل يصح ذلك الأذان منه أم لا؟

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في حكم الأذان الملحن والملحون على روايتين، وقد أُطلق الخلاف دُون تفصيل

(92) ينظر: شرح السنة: البغوي (263/2).
(93) رواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه، كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، (174/2)، رقم [1886]، والطحاوي في مشكل الآثار بلفظه، كتاب الصلاة، باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم، (137/1)، رقم [842]، والبيهقي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، (187/3)، رقم [2009]، من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- موقوفا، قال العيني في نخب الأفكار (59/3): "إسناده صحيح"، وقيل: حديث حسن؛ ففي إسناده ابن عجلان وهو حسن الحديث. ينظر: التلخيص الحبير (205/1)، تمام المنة: للألباني (ص 147)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (192/1)، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (96/2)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (235/6).
(94) ينظر: العين (229/3) مادة (لحن)، معجم مقاييس اللغة (239/5) مادة (لحن)، الصحاح (2193/6) مادة (لحن).
(95) المطلع على ألفاظ المقنع (ص 196)، كشاف القناع (73/2).
(96) التعريفات (ص 191).
(97) المطلع على ألفاظ المقنع (ص 127).
(98) زاد المستقنع (ص 39).

بين اللحن المحيل للمعنى وعكسه[99]، فإن كان لحنًا يبطل به المعنى فلا يصح معه الأذان[100]، وإن كان اللحن يتغير به المعنى فهو على روايتين[101]، أحدهما منصوصة:

الرواية الأولى: يصح أذان المُلحّن والملحون مع الكراهة إن لم يُحل المعنى، وهو المذهب[102]، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[103].

قال المروزي (251هـ): "قلت: التطريب في الأذان، قال: كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه[104]"[105].

قال ابن قدامة (620هـ): "وفي الأذان الملحَّن وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه أتى به مرتباً فصح كغيره"[106].

قال ابن مفلح (763هـ): "ويصح في الأصح المُلحّن والملحون مع بقاء المعنى، مع الكراهة"[107].

---

(99) لم يصطلح الفقهاء على تقسيم اللحن في الأذان إلى مشروع وممنوع، وإنما قيد القائلين بالصحة مع الكراهة بعدم إحالته للمعنى، بينما أطلق القائلين بالمنع بمخالفته للمعنى من عدمه من غير تفصيل، وعلى ذلك يمكن تقسيم اللحن في الأذان إلى قسمين:
القسم الأول: اللحن الذي لا يحيل للمعنى، والخلاف فيه على قولين -وهو محل الخلاف في المسألة- ومن أمثلته:
1. عدم إدغام تنوين (محمد) في الراء بعدها. 2. فتح النون من (أن لا إله إلا الله).
3. الزيادة عن مقدار المد الطبيعي في لفظ (إله) زيادة فاحشة. 4. إشباع الفتحة من (إله) فتكون ألفًا.
5. الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من (إله). 6. ضم لفظ (محمد).
7. مد (حي) أو تخفيفها او كسرها. 8. إدغام الدال من (محمد) في الراء من (رسول).
9. فتح الراء في (أكبر) الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية. 10. قلب الألف هاءً من (الله).
11. إبدال الكاف من التكبير بجيم (مصرية). 12. إدغام الهاء في الشين في كلمة (أشهد) فتنطق (أشَّد).
13. إشباع الضمة في كلمة (أشهد) فتنطق (أشهدو). 14. إشباع الشد في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح، كما في أداة الاستثناء (إلا).
القسم الثاني: اللحن الذي يحيل للمعنى:
1. مد همزة (آلله) لأنه استفهام.
2. مد همزة (أكبر) فتصير استفهامًا (آكبر).
3. مد الباء من (أكبر) فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل؛ لأنه يجعل فيها ألفًا.
4. المد في أول (أشهد) فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرًا انشائيًا.
5. الوقف على (لا إله) ويبتدئ (إلا الله).
6. عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله (حي على الصلاة) ولا بالحاء من الفلاح في قوله (حي على الفلاح) فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني، والفلا جمع فلاة وهي المفازة.
7. نصب لام (رسول)؛ لأنه أخرجه عن كونه خبرا. ينظر: المستوعب (152/1)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص 367-368)، أحكام الأذان والإقامة (ص 137-138).

(100) ينظر: المستوعب (152/1)، المبدع (278/1)، كشاف القناع (73/2).

(101) قال الشيخ ابن عثيمين: اللحن ينقسم إلى قسمين: 1. قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى. 2. قسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، فلو قال المؤذن (الله أكبار) فهذا لا يصح؛ لأنه يحيل المعنى، فإن (أكبار) جمع (كَبَر) كأسباب جمع (سبب) وهو الطبل، ولو قال (الله وكبر) فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضمٍّ أن تقلب واوًا. ينظر: الشرح الممتع (ص 70).

[102] ينظر: الفروع (19/2)، الإنصاف (104/3).

[103] ينظر: الهداية (30/1)، التذكرة في الفقه (ص 53)، المستوعب (152/1)، المغني (69/2)، الكافي (221/1)، المحرر (86/1)، مختصر ابن تميم (45/2)، الحاوي الصغير (ص 56)، الممتع في شرح المقنع (276/1)، الوجيز (ص 37)، إدراك الغاية (ص 21)، المبدع (278/1)، الإنصاف (104/3)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (276/1)، معونة أولي النهى (480/1-481)، غاية المنتهى (ص130)، كشاف القناع (73/2)، مطالب أولي النهى (269/1).

[104] قال ابن حامد: "ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء". تهذيب الأجوبة (ص 158).

[105] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (105/2)، الفروع (19/2).

[106] الكافي (221/1).

[107] الفروع (19/2).

قال المرداوي (885هـ): "ويجزئ أذان مميز وملحن وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما"[108].

قال الحجاوي (968هـ): "ويجزئ أذان مميز لبالغين، ومُلحَّنٌ وملحُونٌ إن لم يُحل المعنى، مع الكراهة فيهما، فإن أحال المعنى، كقوله: الله وأكبر، لم يعتد به"[109].

قال الفتوحي (972هـ): "ويكره ملحنًا وملحونًا"[110].

الرواية الثانية: لا يصح أذان المُلحن والملحون أحال المعنى أو لم يحل، ذكرها بعض الحنابلة[111].

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للرواية المنصوصة عن الإمام أحمد بـــ: يصح أذان المُلحّن والملحون مع الكراهة، بإضافة قيد مالم يُحل المعنى.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

1. أن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به، فهو كغير الملحن[112].

2. أنه أتى بالأذان مرتبًا، فصحَّ كغيره[113].

3. يمكن أن يستدل: بالقياس على جواز قراءة القرآن بالتلحين[114]، إن لم يفرط في التمطيط، والمدّ، وإشباع الحركات[115].

مستند الرواية الثانية:

1. ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحًا وإلا فلا تُؤذن)[116].

---

108 التنقيح المشبع (ص34).
109 الإقناع (123/1)، كشاف القناع (73/1)
110 منتهى الإرادات (145/1).
(111) ينظر: المستوعب (152/1)، المغني (69/2)، الحاوي الصغير (ص 56)، الرعاية الصغرى (ص 263)، الإنصاف (104/3).
(112) ينظر: المغني (69/2)، كشاف القناع (73/2).
(113) الكافي (221/1).
(114) قال ابن القيم -رحمه الله-: " وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا» والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها". زاد المعاد (474/1).
(115) ينظر: المغني (167/14)، فتح الباري لابن رجب (219/5).
(116) رواه الدار قطني في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، (446/1)، رقم [917]، وابن شاهين في الترغيب بلفظه، باب لفظ الأذان، (ص 161)، باب [564]، من طريق عطاء عن ابن عباس به، قال ابن رجب: إسناده لا يصح. فتح الباري (218/5)، وقال ابن حجر: فيه إسحاق ابن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدار قطني وابن عدي. فتح الباري (410/2)، وينظر: النفح الذي شرح جامع الترمذي (50/4)، وقال الألباني: ضعيف جدًا. ضعيف الجامع الصغير (ص 203).

وجه الاستدلال: أن المراد بالسماحة: السهولة، وهي أن يسمح بترك التطريب ويمدّ صوته[117].

نوقش:

أ/ الحديث ضعيف، لا يحتج به.

ب/ أن أمر الرسول ﷺ للمؤذن بالسماحة، تحتمل عدة احتمالات منها: أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه، ويغمغم فأمره بالسماحة في أذانه، وهي: ترك الغمغمة بإظهار الفصاحة[118]، وإذا تطرق الاحتمال للدليل سقط به الاستدلال[119].

2. ويمكن أن يستدل: بما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس، فجاءه رجل طويل اللحية، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر ﷺ: (لكني أبغضك في الله)، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: (إنه يبغي[120] في أذانه، ويأخذ عنه أجرا)[121].

وجه الاستدلال: قال ابن رجب: يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه، والتطريب فيه[122]، وهو منهي عند أهل العلم؛ لأن السلف تجافوه، وإنما أُحدث بعدهم[123].

يمكن أن يناقش: أن الحديث ضعيف؛ لضعف يحيى البكاء[124]، وقد ضعفه جمعٌ من أهل العلم[125].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد النظر في الروايات المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- يتبين والعلم عند الله رجحان الرواية الأولى المنصوصة على صحة أذان المُلحّن والملحون مع الكراهة إن لم يُحل المعنى؛ للآتي:

1. ضعف أدلة المخالفين، كما أن التعليل بالمنع لإخراج الأذان عن حد الإفهام، مخالف للواقع؛ إذ ليس كل تلحين يؤول إلى ذلك، وإنما ما كان فيه مبالغة وتمطيط، وتمديد في غير موضعه، والله أعلم.

2. أن مقتضى الأمر برفع الصوت في الأذان مع تحسينه أن يكون ملحنًا، فإن رفع الصوت مجردًا بدون تلحين يسلب منه صفة الحسن والجمال غالبًا، وهذا معلوم من واقع الناس عند مناداتهم لبعض، والأذان نداء.

---

(117) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (114/5).
(118) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (114/5).
(119) ينظر: التحبير شرح التحرير (2388/5).
(120) قال ابن الأثير: أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد. ينظر: النهاية (144/1).
(121) رواه عبد الرزاق في مصنفه بمثله، كتاب، باب، (481/1)، رقم [1852]، والطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه، كتاب الإجارات، باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟، (128/4)، رقم [6020]، والطبراني في المعجم الكبير بنحوه، (264/12)، رقم [13059]، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء به، قال الهيثمي: وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. مجمع الزوائد (3/2).
(122) فتح الباري شرح صحيح البخاري (218/5).
(123) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي (49/4).
(124) هو أبو الحكم، يحيى بن مسلم البكاء، وقيل يحيى بن سليمان، البصري، مختلف فيه والجمهور على تضعيفه، فيه لين، من موالي الأزد، وهو قليل الرواية، توفي سنة 130ه. ينظر: الضعفاء والمتروكين (203/3)، سير أعلام النبلاء (350/5).
(125) منهم: الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود. ينظر: مجمع الزوائد (3/2).

المبحث الخامس: أذان المميز للبالغين

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "ولا يصح إلا مرتبًا، متواليًا من عدل، ولو ملحنًا (أو ملحونًا)، ويُجزئ من مُميزٍ[126]"[127].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

أن يؤذن الصبي المميز في مساجد الأمصار للصلاة المكتوبة، سواء كان منفردًا بالأذان أو مع غيره من البالغين، على خلاف في ذلك.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أذان الصبي المميز للبالغين على روايتين منصوصتين، وهي:

الرواية الأولى: لا يصح أذان الصبي المميز للبالغين.

قال النسوي (256هـ): "وقد سُئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم؟ فلم يعجبه"[128][129].

وإليه ذهب بعض الحنابلة[130]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[131].

الرواية الثانية: صحة أذان الصبي المميز للبالغين.

قال المروزي (251هـ): "يُؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟ قال: إذا كان قد راهق"[132].

وقال حنبل (273هـ): " سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقًا[133]"[134].

وهو المذهب[135]، واختارها القاضي[136]، وابن قدامة[137]، والشارح شمس الدين[138]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[139].

---

(126) المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الإفهام، والصواب ضبطه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص 134)، المطلع على أبواب المقنع (ص 69).

(127) زاد المستقنع (ص 39).

(128) قال ابن حامد: "ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء". تهذيب الأجوبة (ص 158).

(129) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (111/1)، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية (ص 57).

(130) ينظر: الحاوي الصغير (ص 56)، الرعاية الصغرى (ص 263)، المنور في راجح المحرر (ص 161)، الفروع (18/2)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 35)، المبدع (277/1)، تصحيح الفروع (19/2)، الإنصاف (101/3).

(131) اختيار شيخ الإسلام له تفصيل، قال: " والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه". المستدرك على مجموع الفتاوى (58/3)، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية (ص 57)، وينظر: الفروع (18/2)، الإنصاف (101/3).

(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (498/2).

(133) المراهق: صبي قارب البلوغ. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص 361)، حاشية ابن قندس (18/2).

(134) زاد المسافر (99/2)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (111/1)، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق (ص 124) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية عام 1421ه.

(135) الإنصاف (101/3)، تصحيح الفروع (18/2).

(136) الجامع الصغير (ص 38).

(137) المغني (68/2)، الإنصاف (101/3).

(138) الشرح الكبير (101/3)، الإنصاف (101/3).

(139) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (ص 166)، رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (ص 117)، الإيضاح (ص 73)، الهداية (ص 30)، الإفصاح (68/1)، المغني (68/2)، المحرر (86/1)، مختصر ابن تميم (45/2)، الممتع في شرح المقنع (275/1)، الوجيز (ص 37)، إدراك الغاية (ص 21)، المبدع (277/1)، الإنصاف (101/3)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (276/1)، معونة أولي النهى

قال أبو يعلى (458هـ): "ويصح أذان الصبي دون البالغ"[140]

وقال الشيرازي (486هـ): "ويُعتدُّ بأذان الصبي"[141].

وقال ابن قدامة (620هـ): "وفي أذان الفاسق والصبي العاقل وجهان: أحدهما يصح"[142].

قال المجد ابن تيمية (652هـ): "ويُجزئُ أذان المميز للبلَّغ"[143].

وقال المرداوي (885هـ): "ويجزئ أذان مميز وملحن"[144].

قال الحجاوي (968هـ): " ويجزئ أذان مميز لبالغين"[145].

قال الفتوحي (972هـ): "ويجزئ أذان مميز"[146].

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين إطلاق المتأخرين لصحة أذان المميز من غير تقييد ولا شرط، مع تقييد الإمام أحمد لأذان الصبي ببلوغه مرحلة (المراهقة)، وهي دُون البلوغ.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

1. ما ثبت في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)[147].

وجه الاستدلال:

فيه إشارة إلى تقديم الأخير في الأذان، والصبي لا يدخل في الخيرية؛ لصغر سنه.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته فإن المراد من هو أكثر صلاحًا وعدالة؛ لأنه يرتفع مكانًا عاليًا مشرفًا على العورات، والأمر للاستحباب[148].

2. أن الأذان مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي؛ لأنه لا يقبل قوله ولا روايته[149].

نوقش: بأنه قياس على مختلف فيه لا يصح[150].

شرح المنتهى (480/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (272/1)، مطالب أولي النهى (292/1).

[140] الجامع الصغير (ص 38).

[141] الإيضاح (ص 73).

[142] الكافي (221/1).

[143] المحرر (86/1).

[144] التنقيح المشبع (ص 43).

[145] الإقناع (123/1).

[146] منتهى الإرادات (145/1).

[147] رواه ابن ماجه في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، (240/1)، رقم [726]، وأبو داود في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، (442/1)، رقم [590]، والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، (237/11)، [11603]، والبيهقي في سننه الكبرى بلفظه، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة، (626/1)، رقم [1998]، من طريق عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- به. قال المناوي: "وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلّم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: ضُعِّف". كشف المناهج والتناقيح (434/1)، وقال الألباني: إسناده ضعيف. ينظر: ضعيف أبي داود (205/1).

[148] ينظر: شرح المصابيح (118/2)، مرقاة المفاتيح (864/3).

[149] ينظر: المغني (68/2).

[150] اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (301/2).

3. أن الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل، والنفل لا يجزئ عن الفرض[151].

مستند الرواية الثانية: وهي: صحة أذان الصبي المميز للبالغين.

1. ما رُوي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس[152] قال: كان عمومتي يأمرونني أن أُؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم[153].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: "وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر فيكون إجماعًا"[154].

يمكن أن يناقش: أن الأثر لا يُعرف له إسناد، فلا يثبت.

2. أنه ذكرٌ تصح صلاته، فاعتُدّ بأذانه، كالعدل البالغ[155].

3. قياسًا على البالغ، لأنه يصح إسلامه، ويعقل الأذان، وله موقف في الصف، وتصح طهارته[156].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله- يظهر والعلم عند الله رجحان الرواية الثانية: بصحة أذان الصبي المميز للبالغين؛ لما يلي:

- ما ثبت في الحديث من إمامة عمرو بن سلمة[157] -رضي الله عنه- للبالغين، وعمره ست أو سبع سنوات[158]، ومن صحت إمامته للبالغين، صح أذانه من باب أولى.

- أن الأذان أصله ذِكر، والذكر يصح من البالغ وغيره[159].

المبحث السابع: دوران المؤذن أثناء الأذان

الفرع الأول: نص المسألة:

قال الحجاوي -رحمه الله-: "وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علو، متطهرًا مستقبل القبلة، جاعلًا إصبعيه في أذنيه، غير مستديرٍ"[160].

الفرع الثاني: صورة المسألة:

عند وقوف المؤذن في منارة ونحوها للأذان، فهل يشرع له الاستدارة داخلها، أم الوقوف ثابتًا لحين الفراغ من الأذان؟

---

(151) ينظر: الفروع (18/2)، القواعد والفوائد الأصولية (ص 35)، المبدع (277/1).

(152) هو أبو معاذ البصري، عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، والصحيح عبيد الله، روى عن جده أنس بن مالك، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (375/5)، تقريب التهذيب (ص 370)، مغاني الأخيار (268/2).

(153) ذكره ابن المنذر في الأوسط (41/3)، وابن قدامة في المغني (68/2)، ولم أجده مسندًا.

(154) المغني (68/2).

(155) المغني (68/2-69)، معونة أولي النهى (480/1)، كشاف القناع (73/2).

(156) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (ص 117).

(157) هو الصحابي أبي بريد، عمرو بن سلمة بن نفيع الجرمي، إمام بني جرم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمهم سبع سنين في حياته، فلم يزل إمامهم في المكتوبة، وفي جنائزهم، نزل البصرة، وقد توفي ﷺ في سنة 85ه. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2021/4)، سير أعلام النبلاء (524/3)، الإصابة (383/7).

(158) رواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يوسف، (150/5) رقم [4302]، من طريق أبي قلابة عن عمرو بن سلمة به.

(159) ينظر: الشرح الممتع (72/2).

(160) زاد المستقنع (ص 39).

اختلفت الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

الفرع الثالث: نشأة المسألة والتغيرات الطارئة عليها:

لا خلاف بين العلماء في أن المُستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة[161]، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استدارت المؤذن إذا كان في منارة[162] على راويتين:

الرواية الأولى: لا يستدير المؤذن أثناء الأذان سواء كان في منارة أو غيرها، وهو المذهب[163]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة[164].

قال صالح (265هـ): وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه"[165].

ونقل عنه ابن هانئ (275هـ): "إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه"[166].

وقال حرب (280هـ): "سُئل أحمد هل يدور في المنارة؟ فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه"[167].

الرواية الثانية: للمؤذن أن يستدير في منارة كبيرة ونحوها، وهو اختيار المجد[168]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[169].

قال الكوسج (251هـ): «قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس"[170].

قال المجد (652هـ): "ولا يزيل قدميه، وعنه: يزيلهما في مثل المنارة الكبيرة والصومعة، فيدور فيها"[171].

قال المرداوي (885هـ): "وعنه: يزيل قدميه في منارة ونحوها، نصره القاضي ... قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به"[172].

قال الحجاوي (968هـ): "ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق، بحيث يؤذن في المنارة، أو في مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد، وجمع إلا في منارة ونحوها"[173].

قال الكرمي (1033هـ): "ولا يزيل قدميه، ما لم يكن بمنارة"[174].

---

(161) ينظر: الأوسط لابن المنذر (28/3)، المغني (84/2)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (192/1).
(162) المنارة: التي يؤذن عليها. شمس العلوم (6794/10)
(163) الإنصاف (77/3).
(164) ينظر: متن الخرقي (ص 21)، الهداية (30/1)، التذكرة (ص 46)، الحاوي الصغير (ص 56)، الكافي (225/1)، العدة في شرح العمدة (74/1)، الوجيز (ص 37)، الفروع (15/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (522/1)، المبدع (271/1)، الإنصاف (77/3)، التوضيح (257/1)، منتهى الإرادات (144/1).
(165) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (160/1).
(166) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (ص 41)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1).
(167) مسائل الإمام أحمد رواية المروزي (493/2).
(168) ينظر: المحرر (86/1)، الفروع (15/2)، الإنصاف (77/3).
(169) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص 167)، المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1)، التحقيق لابن الجوزي (110/1)، المستوعب (153/1)، المغني (85/2)، الفروع (15/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (522/1)، المبدع (271/1)، الإنصاف (77/3).
(170) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (493/2).
(171) المحرر (86/1).
(172) الإنصاف (77/3).
(173) الإقناع (120/1).
(174) دليل الطالب (ص 70).

الفرع الرابع: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق بيانه يتبين اختلاف المتأخرين فيما بينهم، فقد ذهب الفتوحي -رحمه الله- إلى الرواية الأولى بعدم الاستدارة مطلقا، بينما خالف الحجاوي -رحمه الله- المذهب، والقول بالرواية الثانية، من جواز استدارة المؤذن إذا كان في منارة ونحوها، مراعاة للمصالح، وتحصيلًا للمقصود من الأذان.

الفرع الخامس: مستند المسألة:

مستند الرواية الأولى:

1. ما جاء في الحديث عن أبي جحفة ﷺ قال: (رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر)[175].

وجه الاستدلال:

نوقش: أن الحديث ضعيف[176].

2. أن الأذان في حال الاستدارة يحصل مستدبرًا القبلة، فكره كما لو أذن في غير منارة[177].

يمكن أن يناقش: أن استقبال القبلة حال الأذان ليس بركن ولا شرط، وفي الإخلال بذلك عند تحقق المصلحة من سماع الأذان أولى.

مستند الرواية الثانية:

1. ما جاء عن أبي جحفة قال: (رأيت بلالًا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وها هنا، وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء)[178].

نوقش: بأن الاستدارة المذكورة في الحديث ليست في حديث أبي جحيفة من الطرق المخرجة في الصحيح[179].

أجيب عنه: بأن الحديث صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن[180].

2. أن استدارة المؤذن في حال الأذان أبلغُ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان[181].

---

(175) رواه ابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الأذان والسنة وفيه، باب السنة في الأذان، رقم [711]، (457/1)، أبو داود في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، رقم [520]، (391/1)، والبيهقي في سننه الكبرى بمثله، كتاب الصلاة، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح، رقم [1873]، (112/3)، وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال البيهقي: حجاج ليس بحجة، وقال ابن التركماني: ""، وقال الألباني: حديث منكر.

(176) لضعف قيس بن الربيع، وهو ضعيف عند أهل العلم، وضعفه ابن معين. ينظر: الجوهر النقي (395/1).

(177) ينظر: المسائل الفقهية في الروايتين والوجهين (112/1).

(178) رواه عبدالرزاق في مصنفه بمثله، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ووضعه، أصبعيه في أذنيه، رقم [1806]، (467/1)، والإمام أحمد في مسنده بلفظه، رقم [18759]، (52/31)، وابن ماجه في سننه بنحوه، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان، رقم [711]، (457/1)، والترمذي في سننه بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم [197]، (375/1)، والحاكم في المستدرك بمثله، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم [725]، (318/1) من طريق عون بن أبي جحفة عن أبيه به، وقال الترمذي في سننه: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح (375/1)، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: "وهو صحيح على شرطهما جميعا، وهما سنتان مسنونتان" (318/1).

(179) الخلافيات للبيهقي (78/2).

(180) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (475/2)،

(181) ينظر: شرح مختصر الخرقي (522/1).

3. أن بدون الاستدارة لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، كما لو مشى في أذانه لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا[182].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد ذكر الروايات وما استندت عليه من أدلة، يظهر رجحان الرواية الثانية: بجواز استدارت المؤذن حال كونه في منارة، ونحوها؛ لما يلي:

1. قوة الأدلة، وقد صححها بعض الأئمة.
2. أن دوران المؤذن يتحقق به المقصود، من انتشار الصوت، ووصوله لجميع الجهات، لا سيما وأن استقبال القبلة ليس بشرط ولا ركن في الأذان، وإنما القصد بلوغ الصوت للإعلام بدخول الوقت، لا سيما مع كبر البلد؛ للحاجة، والله أعلم.

3. الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أختمه بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث رأيت أهميتها من خلال دراستي لهذه المسائل، على أن أعقب ذلك بتوصيات رأيت أهميتها، وذلك فيما يأتي:

1.3. نتائج البحث:

1. طبقة المتقدمين تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد المتوفي سنة (241هـ)، وتنتهي بوفاة الإمام الحسن بن حامد المتوفى سنة (403هـ)، وطبقة المتوسطين تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد، وتنتهي بوفاة الإمام البرهان ابن مفلح المتوفى (884هـ).
2. طبقة المتأخرين تبدأ من الإمام علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (885هـ)، مرورًا بطبقته فمن بعدهم إلى الآخر، والكتب التي عليها مدار التصحيح عندهم، هي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.
3. اعتمد المتأخرون في معرفة المذهب على كتابي منتهى الإرادات والإقناع، فما اتفقا عليه، أو انفرد به أحدهما فهو المذهب، وما اختلفا فيه، فالمذهب ما في المنتهى.
4. مذهب المتأخرون هو امتداد لمذهب المتقدمين ومبني عليه، حيث اقتفى المتأخرون آثارهم، وحرروه وهذبوه، وبينوا الراجح من مسائل الخلاف، ولم ينفردوا بمسألة خلاف ما هم عليه.
5. وفرة المسائل المنقولة عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الفروع الفقهية، فقد حفظ الأصحاب أقواله، وآراءه، وفتاويه، ونقلوها بألفاظها.

2.3. توصيات البحث:

بناء على ما تم ذكره وسرده ومناقشته في البحث، فإن الباحثة توصي بالآتي:

1. العناية بتحقيق كتب متقدمي الحنابلة، لا سيما مع شُح مصادر هذه الطبقة، والحرص على نشرها؛ لتكون عونًا للباحثين.
2. حصر الفروع الفقهية التي نُسب للإمام أحمد فيها روايات، وليس للإمام أحمد فيها نص، وإنما هي مخرجة من فعله، أو قياسًا على قوله في مسألة أخرى، مع دراستها وتفنيدها.

(182) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (193/1).

3. دراسة تعقبات شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم للروايات المنسوبة للإمام أحمد، فقد أشار شيخ الإسلام إلى عدد منها مما لا تصح فيها النسبة للإمام أحمد في كتابه (شرح العمدة).
4. العناية بألفاظ الإمام أحمد ودراستها دراسة تفصيلية تطبيقية من خلال جمع المرويات وتصنيفها حسب اللفظ الوارد فيها.

4. فهرس المصادر والمراجع:

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، بدون طبعة وتاريخ.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1432ه.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399ه.

الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيوت، الطبعة الثانية، 1423ه.

الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، 1419ه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1426ه.

بلغة الساغب وبغية الراغب: أحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى.

تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الله بن موسى العمار، دار التحبير، السعودية، الطبعة الأولى، 1440ه.

التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه.

التذكرة في الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: ناصر بن سعود بن سلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1422ه.

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1435ه.

التمام لما صح في الروايتين والثلاث والاربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه الكرام: محمد بن القاضي أبي يعل الفراء، تحقيق: عبد الله بن محمد الطبار، وعبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1414ه.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد

الكريم البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، 1387ه.

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه.

تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد البغدادي، تحقيق: د. عبد العزيز القايدي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1425ه.

رؤوس المسائل في الخلاف: أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1421ه.

زاد المستقنع في اختصار المقنع: لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، مدار الوطن، الطبعة الأولى.

شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد، السعودية، الطبعة الأولى، 1436ه.

الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1426ه.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار قرطبة، الطبعة الأولى، 1433 ه.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن): لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار قرطبة، الطبعة الثانية، 1430 ه.

مجموع رسائل الحافظ ابن رجب: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، 1424 ه.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1432 ه.

المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، 1423 ه.

المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، 1426 ه.

المقنع: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1426ه.

الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424ه.

مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، 1409 ه.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.66.5